

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 29 @ كتاب الولاء أورد كتاب الولاء عقيب المكاتب لأنه من آثار زوال ملك الرقبة وهو لغة القرابة وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهي المتابعة لأن في ولاء العتاقة إرثا يوالي وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وقيل الولاء والولاية بالفتح النصره والحجة بالعتق ولو بمال أو بالعقد والوعد ولو كافرا فالولاء عبارة عن النصره بالعتق أو بالفعل فيرثه شرعا عند عدم المانع من الإرث .

وفي التنوير هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الإرث والعقل الولاء لمن أعتق وهو لفظ الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة الصديقة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق يعني أعتق مملوكه ذكره كان السيد أو أنثى فولأؤه له ولذا قال الجمهور سبب هذا الولاء الإعتاق والأصح أن سببه العتق على ملكه لأنه يضاف إليه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الإعتاق والإضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولأن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا إعتاق من جهته والحديث لا